ĪQĀN-Vol.: 03, Issue: 01, Dec-2020
DOI: 10.36755/iqan.v3i01.219 PP: 47-64

OPEN ACCESS
ĪQĀN
pISSN: 2617-3336
eISSN: 2617-3700
www.iqan.com.pk

القاعدة الفقهية لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص من منظور القانون الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الباكستاني

Legal Maxim 'there is neither crime nor punishment except by text': Study in the Perspective of Islamic Criminal Law and Pakistani Criminal Law

**Dr. Naveed Altaf Khan*
Lecturer, Dawah Academy,
International Islamic University, Islamabad, Pakistan. < naveedaltaf@iiu.edu.pk >

***Hafiz Muhammad Zaheer*
Lecturer, Dept. of Research, Dawah Academy,
International Islamic University, Islamabad, Pakistan. <hafiz.zaheer@iiu.edu.pk>

VERSION OF RECORD
Received: 12-Jul-20
Accepted: 01-Aug-20
Online/Print: 30-Dec-20

ABSTRACT

This study contains on a legal maxim; crime neither can be proved nor be punished without verse or legal text (statute), as well as it is a comparative analysis in prospective of Islamic criminal law and Pakistani criminal law. In contemporary world it is a basic principle in the criminal justice system that a person can neither be convicted nor be punished without prescribed law. Islamic law has fixed some punishments strictly like ḥudūd, qiṣāṣ and dīyyāt. while some of the punishments like tazīrāt & siyāsah shar'iah come under the jurisdiction of state according to the circumstances, which can be fixed by practicing parliamentary ijtīhād by if and only if the experts islamic legal system. This study will deal with the literal meaning of the legal maxim, & will be explained with the references of Qur'an & Sunnah and its applications from Islamic law (al-fiqh al-islāmī). To make it more clear & evident this maxim will be compared with the constitution & penal code of Pakistan, focusing on the main differences between the concept of crime in both i.e. Islamic criminal law and the Pakistani law.

Keywords: *Legal Maxim; al-Jarīmah; Pakistani Criminal Law; Islamic Law; Ijtīhād.*

CC BY

مَجالُ البَحث:

إحدى الأهداف الرئيسية للقانون الجنائي فى العالم أن تحمى حقوق المواطنين وحرياتهم بطريقة سليمة ومن أهم المبادي المسلم بها دستوري القاعدة: 'لا جريمة ولا عقوبه إلا بالنص' التي تتضمن هذا الهدف. فالقاعدة تتعامل مع دور القانون ومع حكم القانون في المجمتع القانوني. تم فحص هذه القاعدة من قبل جميع السلطات الدستورية والتشريعات الجنائية بعد إعلان حقوق الرجل والمواطن في عام 1789م. هذه القاعدة قد اعتبرتها جميع السلطات الدستورية والتشريعات الجنائية بعد أن يصدر اعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام ميلادي خلال الثورة الفرنسية والمادة 8 من هذا الإعلان تنص على أنه لا يمكن لأحد أن يكون يعاقب إلا وفقا لقانون تم نشره ونشره قبل الجريمة وتطبيقه في انتهاك للقانون. والشريعة الإسلامية المطهرة قد أخذتها منذ أربعة عشر قرنا، حيث نزلت الآية: أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...[1] ونظام العدالية الإسلامية الإجرامية مستند إلي شيئين هما:

- الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات.
- نصت الشريعة على عقوبات بعض الجرائم وهي تسمى حدوداً لا تختلف باختلاف الظروف وتركت باقيها وهي الجزء الأكبر منها على السطان أو القاضي أو علي السلطات التشريعة أن تقدر العقوبات عليها بحسب الظروف الزمانية والمكانية والشخصية ويسمى هذا النوع من العقوبات: التعزير والسياسة الشرعية.

ففي بحثنا هذا نحن نبين القاعدة الفقهية 'لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص' من منظور الفقه الإسلامي ومن منظور القانون الباكستاني من دستور جمهورية باكستان الإسلامي وقانون العقوبات الباكستاني. وما هي معنى الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي الباكستاني وما المراد بالنص الشرعي والنص القانوني وهل هناك فرق بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي في تعريف وتعيين معناه من الذي يجعل أفعلا جريمة في القانون الإسلامي و كيف ومن الذي يجعلها في القانون الباكستاني وكيف هذه التساؤلات إن شاء الله تعالى ستبحث عنها في بحثنا.

فلسفة العقوبات في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي:

الجريمة متأصلة في الطبيعة البشرية والقانون هو الذي يمنعه من انتهاك حقوق الآخرين وإذا تم تسليم الأقوياء في المجتمع إلى سلطته فإنه يصبح غابة. لذلك طالما اعتبر التفكير الجماعي للإنسان القانون ضروريًا لإقامة مجتمع سلمي

[1] المائدة : 3

ولرعاية هذه الحقيقة يحدد كل قانون أهدافًا معينة لتحسين مجتمعه وفقًا لثقافته وحضارته المحددة. فيما يلي يناقش موجزة عن فلسفة قانون العقوبات الإسلامي، وفلسفة قانون العقوبات الوضعي:

فلسفة العقوبات في الفقه الإسلامي:

من الأهداف المقصودة في العقوبة: إصلاح الأفراد وحماية الجماعة والحفاظ على نظامها ومن المحتم أن تستند العقوبة إلى هذا الغرض بحيث يمكن أن تعمل العقوبة كما ينبغي، والمبادئ التي تم تحقيقها لغرض العقوبة هي:

1. العقوبة تكون وقائية بحيث تمنع الجاني من ارتكابها مرة أخرى وتزجر الآخرين. عن بعض الفقهاء عن العقوبات: إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإقاعها بعده يمنع العود إليه .[1]
2. العقوبة تكون جزائية بحيث تؤدب الجاني.[2]
3. شدة العقوبة وخفتها حسب مصلحة عامة.[3]
4. عقوبة مشروعية هي كل عقوبة تؤدي إلى صلاح وحماية الفرد والمجتمع فلا يسوغ اقتصارها على عقوبات معينة دون غيرها.[4]
5. المقصود من العقوبة هو استصلاح المجرم دون انتقام منه. فالعقوبات بجميع أنواعها تحمل معاني التأديب والإصلاح والزجر حسب اختلاف الجريمة وظروف الجاني.[5]

فالعقوبات في الحقيقة عند الشريعة رحمة الله تعالى على عباده ولذا ينبغي أن يكون المقصود من العقوبات الدنيوية رحمة بالعباد والإحسان إليهم كما يقوم الوالد بتأديب وتهذيب وإصلاح حال ولده وإحسانا إليه وكما يقصد الطبيب معالجة مريض ولذا يليق لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان والرحمة لهم. وثم التأديب يختلف باختلاف الأشخاص فمن الناس من ينزجر باللطمة ومنهم من بالحبس وبعضهم تكفي النصيحة. [6]

---

[1] محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **شرح فتح القدير**(بيروت: دار الفكر، 1970م)، 5: 212.

[2] أيضاً، 4: 212، 215.

[3] محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر،1992م)، 5: 480.

[4] أيضاً.

[5] علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، بدون طبعة)، 344.

[6] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 5: 345.

فلسفة العقوبات في القانون الوضعي:

يؤمن القانون الغربي أساسًا بالحرية الكاملة للفرد وله الحق الطبيعي في فعل ما يشاء ما لم يبدأ في التأثير على حقوق الآخرين. والدولة هي التي تقرر ما هي حدود حرية الفرد وما هي الأفعال التي ستنخفض بشكل عام ثم تحدد عقوبة هذه الجرائم:

> *"According to Sir Rupert Cross ''the aim of the penal system is to reduce crime by making as many people as possible want to obey the criminal law and the general practice of punishment by the state is only justified if it has two objectives, the reduction of crime, and the promotion of respect for the criminal law"*[1]
>
> **''الهدف من نظام العقوبات هو الحد من الجريمة من خلال جعل أكبر عدد ممكن من الناس يرغبون في إطاعة القانون الجنائي والممارسة العامة للعقاب من قبل الدولة تكون مبررة فقط إذا كان لها هدفان الحد من الجريمة وتعزيز احترام القانون الجنائي''**

تم دمج هذه الأفكار في الأهداف المنصوص عليها في قانون العقوبات النموذجي الذي صاغه معهد القانون الأمريكي لا يحتوي قانون العقوبات عادة على بيانات الأهداف كما هو الحال في قانون العقوبات الباكستاني الذي لا يحتوي على بيانات حول الأهداف على كل حال ذكر معهد القانون الأمريكي أثناء صياغة قانونه الجنائي النموذجي أن الغرض من القانون الجنائي هو ما يلي[2]:

- منع السلوك الذي يلحق أو يهدد بضرر جسيم بالمصلحة الفردية أو العامة دون مبرر أو تبرير
- إخضاع الأشخاص للرقابة العامة الذين يشير سلوكهم إلى استعدادهم لارتكاب جرائم
- حماية السلوك الذي لا يقع على خطأ من الإدانة باعتباره جريمة
- إنذاراً عادلاً بطبيعة السلوك الذي يُعتبر جريمة
- التفريق على أسس معقولة بين الجرائم الخطيرة والجرائم الخفيفة

والحاصل هو أن الشريعة الإسلامية تتفق بشكل عام مع معظم أغراض إصدار الأحكام. في الإسلام، يتم تحديد خمسة مبادئ أساسية من قبل المشرع ويجب قبولها كما هي وبعض الأغراض تحددها أسباب بشرية. الجواب إذن هو أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر عقوبة معينة مفرطة أو غير متناسبة لا سيما عندما يُنظر إليها في ضوء الفلسفة الكامنة وراء التطبيق وسيأتي تفصيله النقاط المذكورة أعلاه جنبًا إلى جنب مع الأغراض العامة التي تحكم إصدار الأحكام يجب

[1] Rupert Cross, *the English Sentencing System* (London: Butter Worths, 1981), 121.
[2] https://www.legal-tools.org/doc/08d77d/pdf (Accessed 02 Jan, 2021)

دراستها بعناية شديدة لأنها تتضمن أهم مبادئ القانون الجنائي الحديث. نص قانون العقوبات النموذجي على الغرض العام من الأحكام (Sentencing) التي تحكم الحكم ومعاملة المجرمين على النحو التالي:

- منع ارتكاب الجرائم
- تعزيز تأديب الجناة وإعادة تأهيلهم
- حماية الجناة من العقوبة المفرطة أو المزدوجة أو التعسفية
- التفريق بين المجرمين بهدف تفريد عادل في معاملتهم
- النهوض باستخدام الأساليب والمعارف العلمية المقبولة عموما في إصدار الأحكام ومعالجة المجرمين
- دمج مسؤولية إدارة النظام الإصلاحي في إدارة الدولة

وتعزى الأصول التي تستند إليها القانون الوضعي إلى أساسيين وهما: بعضها يعني بمكافحة الجريمة وإهمال شخصية المجرم وبعضها يعني بشخصية المجرم ولايهمل مكافحة الجريمة. ولا يخفى أن هذين المصدرين والأساسيين يتضمان تناقضات واضحة لأن حماية المجتمع تتطلب إهمال الجاني وأن العناية بالجاني تؤدي إلى إهمال حماية المجتمع.

وقد استندت نظرية الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية إلى هذين المبدأين المتناقضين لكن الشريعة جمعتهما بطريق تزيل التناقض وتتيح حماية المجتمع من الإجرام في معظم الحالات لأن الشريعة تثبت مبدأ حماية الجماعة لبدئه واستلزمت إتاحته في جميع العقوبات المنصوص عليها للجرائم، لكي يكون التأديب كافيا للجاني على جريمته فإن التأديب يحول بينه وبين العود إليها ويمنع الآخرين عن التفكير في مثلها فإذا لم يكن التأديب يوقف شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية الجماعة تقتضي القضاء على المجرم وجب القضاء باستئصاله أو بحبسه حتى أن يموت. ولقد أهملت الشريعة بشكل عام مبدأ رعاية الشخص المجرم في الجرائم التي تمس كيان المجتمع؛ لأن حماية المجتمع بطبيعتها تتطلب هذا الإهمال والجرائم من هذا النوع(الحدود والقصاص) قليلة وبالطبع محدودة.

وفي الجرائم التعزيرية فإن الشريعة تعتبر عقوبتها على أساس شخصية المجرم والقاضي يقدرها حسب المجرم وسيره وظروفه وأخلاقه. ولكن في القانون الوضعي الإنجليزي يختار القاضي إلى حدٍ ما بين العقوبات المختلفة للجرائم التعزيرية عندما يتم إصدار الأحكام في المحاكم العليا والقاضي في المحاكم السفلى يحكم على حسب القانون الوضعي المعين كما في القانون الباكستاني.

تعريف الجريمة:

فالجريمة هى في الحقيقة إتيان فعل نصت الشريعة على تركه أو الكف عن فعل نصت الشريعة على إتيانه كما عرِّفَ:

''المحظور الشرعي زجر الله عنه بحد أو بقصاص أو بتعزير يسمى جريمة''[1]

وايضا صرحت بالعقاب على فعله أو على تركه ففعل أحد يعد جريمة إذا توجد النهي عن الفعل أو أمر به الشرع فلا يعد أي فعل أو تركه جريمة إلا بعد الدليل من الكتاب والسنة صراحة أو استنباطاً.

الجناية والجريمة:

الفقهاء يستعملون لفظ الجناية بمعنى جريمة حيث يعرفونها: اسم لفعل يحرم في الشرع سواء يقع الفعل على النفس أو المال أو كليهما أو غيرهما لكن الجناية عند أكثرهم تطلق علي الجناية علي النفس أو ما دون النفس(أطرافه)، وهي قتل النفس أو قطع أطرفها أو ضربها أواجهاضها[2] في حين أن بعض من الفقهاء يطلقون لفط الجناية على الجرائم المتعلقة بالحدود والقصاص.[3] فبناء على هذا لاتدخل في مفهوم الجريمة المحظولات كالغيبة والنميمة والحقد والمعاصى الأخرى نهى الله عنها وتنتهي إلى عقاب أخرى إلا أنها لا تسمى جريمة في الاصطلاح الخاص. في قانون باكستان يعتبر أي عمل يقوم به شخص ما بمثابة جريمة إذا ارتكب شيئًا محظورًا في القانون أو لم يقم بفعل مطلوب.

تعريف العقوبة:

والعقوبة عند الفقهاء: إنه الألم الذي يلحق بشخص يستحق جناية[4] وقد عرف بعضهم بالضرب أو الجرح أو القطع وما شابه وسمي بها؛ لأن الذنب تتلوه العقوبة من تعقبته: إذا تبعته.[5] وميز بعضهم بين العقوبة والعقاب من حيث أنه ما يصيب الشخص إذا كان في هذا العالم يسمى بالعقوبة وإذا كان في الآخرة يسمى بالعقاب.[6]

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، 192.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق** (بيروت: دار الكتاب الإسلام، بدون طبعة)، 8: 286.

[3] إبراهيم بن علي بن فرحون، **بصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (الأزهر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م)، 2: 210.

[4] أحمد بن محمد الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار** (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة)، 2: 388.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 3: 140.

[6] الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، 2 : 388.

أقسام الجريمة حسب التعدي على الحقوق في التشريع الجنائي الإسلامي:

والحقيق أن يذكر موجزاً أقسام الجريمة حسب التعدي على أي حق من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد وهي تنقسم إلى خمسة أقسام[1] :

حق الله تعالى: وهي الحدود كلها سوا حد القذف وهو عند الشافعي حق العبد فقط

حق الله وحق العبد كلاهما ولكن حق الله أقوي: وهو حد القذف. وهما يسميان جرائم يجب على مرتكبيها الحد

حق الله وحق العبد كلاهما، ولكن حق العبد أقوي: وهي جريمة القتل وقصاصه

حق العبد: وهو التعزير

حق السلطان أو حق الدولة: وهو مجموعة الحقوق التي تقرر وتعرف بطريق الاجتهاد مع طريق مستقل واضح ومتعين. وهي تتعلق بجرائم التي تجب عليها العقوبات تحت السياسة الشرعية، وهي مثلا جريمة اللواطة وجريمة السحر تأتي عقوبتها من تحت السياسة الشرعية.

فمعنى العقوبة بالنسبة للقانون الجنائي الباكستاني: هو العقاب والجزاء الذى يقرره القانون الجنائي الباكستاني ويحدده حسب ارتكاب الجريمة.

أهداف القانون الجنائي الإسلامي:

في القانون الجنائي الإسلامي تستند أهداف العقوبة وإصدار الأحكام إلى أغراض مماثلة أي منع ومنع التصرفات التي لا مبرر لها وبلا مبرر التي تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالمصلحة الفردية أو العامة. هذا واضح من المصالح العامة والخاصة التي تسعى الشريعة للحفاظ عليها وحمايتها. الاختلاف الوحيد هو أن هذه اهتمامات قد حددها الناس لأنفسهم ومن المرجح أن تختلف في أماكن مختلفة وفي أوقات مختلفة. وبالتالي من المرجح أن تختلف طريقة تفضيل مصلحة واحدة على الأخرى في حالة النزاع عن الطريقة في الشريعة الإسلامية أما فيما يتعلق باحترام القانون الجنائي فهو مصدر قلق فهو يتبع بطبيعة الحال من الطاعة للقانون الديني.

توثيق القاعدة وصياغتها:

هذه القاعدة بعين عبارتها لم يأت على ذكرها المتقدمون من الفقهاء والأصوليين ولكنها اعتبرتها الشريعة من بدايتها

[1] هنا قد اعتمدنا على الطريق الذي سللك به الفقهاء من الحنفية. للمزيد: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة بدون طبعة)، 9: 110– 139.

فتم العثور على هذه القاعدة في القانون الإسلامي لمدة تزيد عن ثلاثة عشر قرنًا حيث صرحت بها النصوص القرآنية كما سنذكر، فالشريعة الغراء تمتاز باعتبارها من غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية التي كانت تجهل عن هذه القاعدة إلا في أعقابها من القرن الثامن عشر الميلادي حيث تم إدخاله في التشريع الفرنسي كنتيجة الثورة الفرنسية وتقرر لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام 1789ء ثم انتقل نص القاعدة من التشريع الوضعي الفرنسي إلى غيرها.[1] وهذه الحقيقة تتشرح من عبارات الفقهاء،وسيأتي تفصيله.

معنى القاعدة : لا جريمة ولا عقوبة الا بالنص:

إنه لا يعد أي فعل المكلف أو تركه جريمة ولا يعاقب على ارتكابه أو تركه قبل ورود نص شرعي. فلا مسئولية على فاعله أو على تاركه بدون فرق أن تكون العقوبة من الحدود أو التعزير او من السياسة لأن نفس المكلف محترمة لا جريمة لها في الأصل ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورد الشرع. فهذه القاعدة هي من أحدى القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية، لأنه لا يوجد حكم لفعل الكلف والعاقل قبل أن يرد النص فيه ولا يمكن وصف تصرفات المكف بأنها محظورة طالما لم يتم النص على حظرها ولا حرج في قيام الفعل أو تركه إلى أن ينص على حظره، فالمعنى المستمد من كل هذا هو أن أصول الشريعة الإسلامية تتطلب عدم وجود جريمة وعقوبة إلا بالنص[2]فلا يمكن للأفراد أن يصنفوا أفعالاً بعينها بأنها جرائم إلا إذا نص الشارع على تلك الأفعال يشكل بفعل الجرائم كما لا يمكن للقاضي أوللمحكمة أن تعتبر أفعالاً بعينها بأنها جرائم إلا وجد النص القانوني الذي يحدد بأن تلك الأفعال تسمى جرائم. ومن غاية هذه القاعدة هي حماية المواطنين من المحاكم الجنائية و المراكز الشرطية بعد تحديد أفعالهم و تقرير عقوبات لها- فيعلم المكلف ما هي الجرائم؟ ما تترتب العقوبات عليها فيجتنبها ويسلم من العقاب. والحاصل فيه هو أن أفعال المكلفين لاتعد جريمة مالم يجرمها الشرع ولا يمكن تعاقب شخص بأي عقوبة لم يحددها الشرع كذلك.

أدلة القاعدة:

هناك نصوص قاطعة تدل على هذه القاعدة الأساسية منها مثلاً لقد جاء في محكم التنزيل:

"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً"[3]

---

[1] عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، 1993ء)، 1: 118.

[2] أيضاً، 1: 119.

[3] الإسراء :15.

وقال تعالىٰ:

''وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا''[1]

وقال الإمام أبو بكر الجصاص:

''أنه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل إلا بقيام حجة السمع فيه من جهة الرسول''[2]

وقال القرطبي:

''وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع''[3]

وقال رسول الله ﷺ:

'' مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَه''[4]

والحاصل فيه هو أن العقاب على أفعال الأمم لا يتوجه إلا بعد أن تم إليهم إنذار من الله تعالى بأنهم متصفون بالجرائم التى تترتب عليها العقوبات. فهذه النصوص تستنتج بشكل قاطع أنه لا توجد جريمة إلا بعد إفادة ولا عقاب إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بالعقاب إلا بعد أن يوضح لهم ويحذرهم على لسان رسولهم حسب طاقة المكلف.

والشريعة الإسلامية تثبت هذه القاعدة كمصدر أساسي في فقه الجريمة والعقوبة والجدير بالذكر أن كيفية تطبيق هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية تختلف بحسب الجريمة من جرائم الحدود والقصاص والدية أوجرائم التعازير وما تتعلق بالسياسية الشرعية.

أولاً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص في جرائم الحدود:

وقال تعالى في الزنا، قال الله:

'' الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ''[5]

---

[1] القصص:59.

[2] أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405ه)، 5: 17.

[3] محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية ،بدون طبعة)، 10: 231.

[4] محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، حديث: 3419.

[5] النور: 2.

فهذا النص يحرم الزنا ويعاقب عليه بالجلد وهي عقوبة من العقوبات المقررة للزنا في الشريعة.

وقال تعالى في القذف:

''وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ''[1]

هذا النص يدل صراحة على عقوبتين لجريمة القذف ويدل على مرتكبه بعقوبة الجلد وعقوبة أخرى وهو حرمان القاذف من أهلية أداء الشهادة، فهذه هي العقوبات الوحيدة في القانون الإسلامي بخصوص هذه الجريمة.

وقال تعالى في الشرب:

''يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ''[2]

وهذه الآيات ومثلها تدل صراحة على حرمة شرب الخمر.

وعقوبة الخمر فقد ثبت عن رسول اللهﷺ نوعها منها بقوله: 'اضربوه' ولكن لم يعين مقدارا واضحاً وفي رواية عنه أنه ضرب فى شرب الخمر أربعين وروي عنه أن الضرب فى شرب الخمر لم يكن محددا لأجله نفذ بثمانين جلدة فى عهد عمر رضي الله عنه. وفي جريمة السرقة أمر االله تعالى بقطع أيدي السارق والسارقة في آية السرقة :

''وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ''[3]

فهذه الآية تدل صراحة على حرمة السرقة وأيضا تحدد عقوبتها.

فهذه الجرائم قد نص الله تعالى على تحريمها و تحديد عقوبتها ولأجل ذلك تسمى حدودا لأنها مقدرة من جانب الله فلا يسوغ للإمام أو من ينوب عنه أن يغيرها أو يعطلها أو يعدو عنها أو يوقف تنفيذها. ومن ثم يظهر أن الشريعة الإسلامية سبقت في اعتبار هذه القاعدة في جرائم الحدود.

تطبيق القاعدة فى جرائم القصاص والدية:

هذه القاعدة كما تطبق على الحدود فإنها تطبق على القصاص والديات أيضا وجرائم القصاص إذا عفي عنها أو امتنع

[1] النور: 4.

[2] المائدة: 90.

[3] المائدة : 38.

القصاص لسبب شرعي يعاقب على من ارتكبها بالدية حسب الإجرام وحسب التقدير الشرعي له. فقد حرم الله قتل النفس إلا بالحق واعتبر عقوبة ذلك القصاص.قال الله عزّو جل:

''وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا''[1]

وقال تعالى:

''يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى''[2]

فهذه النصوص تحرم القتل العمد وتجعل عقوبته القصاص وهذا يعم كل قاتل سواء أكان مسلما قتل ذميا أم غيره وسواء أكان حر قتل عبدا أم غيره. إلا إذا عفا ولي القتيل فتكون العقوبة الدية وهي مائة من الإبل. وهي ثابتة بالسنة كما سيأتي تفصيلها. ويقول الله جل في جريمة إتلاف الأطراف عمداً والجرح العمد:

''وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ''[3]

فهذه الآيات تصرح حرمة قتل العمد ويجعل القصاص عقوبته وهذا يشمل كل قاتل سواء كان مسلما قتل أو ذمياً وسواءكان حرّ قتل عبداً أم غيره إلا أعطى الشرع ولي المقتول اختيار العفو بصلح بمال أو بغير مال وهي ثابتة بالسنة كما سيأتي تفصيلها. فهذه النصوص أيضاً صريحة فى تحريم قتل أحد بدون سبب شرعي وتحريم إتلاف الأطراف والجروح، وفى جعل عقاب لكل منها فى حالة العمد وفى شبه العمد وفى القتل الخطا. أما بالنسبة للجروح فإن عقوبة إتلاف الأطراف محددة بوضوح بنصوص صريحة في معظم الحالات وبالإجماع في بقية القضايا فقد تبين مما سبق بأن جرائم القصاص والدية وعقوباتها منصوص عليها.

فلا يُمنح القضاة حرية اختيار وتقييم العقوبة ومهمتهم في أن يوقعوا بالعقوبة المقررة إذا ثبت لديهم أن مرتكبي الجريمة ارتكبوها بغض النظر عن ظروف الجريمة وظروف الجاني. الجدير بالذكر أن القاضي له سلطة محدودة في الجرائم المتعلقة بالقصاص والديات وهو يماثل فيها كجرائم الحدود إلا أنه لا يسوغ إلزام القصاس إذا عفا الولي في النفس أو

[1] الاسراء: 33.

[2] البقرة: 178.

[3] المائدة :45.

المجنى عليه فيما دون النفس. وفي النهاية يمكننا أن نقول إن هذه العقوبات مقدرة؛ لأنها محددة النوع والمقدار وهي مقدرة حقاً للأفراد.

المستثنيات من القاعدة:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص فى الجرائم التعزيرية والسياسة الشرعية. الأصل في التشريع الجنائي الإسلامي أن جرائم التعازير والجرائم المتعلقة بالسياسة الشرعية ليست مقدرة وإنما الشريعة توسعت فيها، لأن هذا التوسع تقتضيها مصلحة المجتمع وطبيعة التعزير والسياسة الشرعية، وهذا في وسع القاضيّ (أصلا) أن يختار عقوبة ملائمة حسب جرم ومجرم وظروفه وله أن يخففها أو يغظلها من مجموعة من العقوبات التى شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية والجرائم التي تقع تحت باب السياسة الشرعية كلها. ولم ينص الشرع على جميع جرائم التعزير ولم تحددها بطريقة لا تقبل الزيادة والنقصان كما فعل في الجرائم المتعلقة بالحدود والجرائم المتعلقه بالقصاص والدية إنما نص على طريقة تراعى فيه مصلحة المجتمع ووضع قواعد لتنظيم المجموعة وتوجيهها ومعاقبتها على انتهاكها والقسم الذي ترك من جرائم التعزير أكبر من القسم الذي نص عليه القانون وحدده لكن القانون لم يترك للإمام أو نائبه الحرية المطلقة في ما هو مسموح به أو ممنوع عنه لكنه إلزامي وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها التشريعية.

القاعدة من منظور القانون الباكستاني:

القانون الجنائي في باكستان الآن خليط من الجرائم القائمة على أساس القانون العام (القانون الإنكليزي) وتلك التي تستند إلى الشريعة الإسلامية حيث هناك اختلاف أساسي، نظري وفكري بين النظامين في معنى وفهم الجريمة وعقوبتها. ويتم تعريف الجريمة عند القانون الجنائي العام على أنها خطأ عام مما يؤدي إلي عقوبة بدنية والضرر هو خطأ خاص مما يؤدي إلي غرامة مالية. ومصادر التشريع للقانون الجنائي في باكستان هي: دستور جمهورية باكستان الإسلامي ومجلس البارليمان التي عنده سلطة التشريع والقواعد العامة التي تراعى عند التشريع والتقنين. والقضاة في المحكمة العليا والمحاكم العالية يستطيعون ترجمة (Interpretation) القانون ولا يمكن لهم أن يخلقوا جرائم جديدة عند شرح نص قانوني. فأي فعل لا يعبر جريمة بموجب القانون الباكستاني إلا بعد أن ينص على أنه جريمة يعاقب عليها فمقتضى هذه القاعدة أنها لا اعتبار لفعل المكف صور سلوكه جريمة إلا إذا كان ثمة النص القانوني الصادر عن سلطة التشريع في الدولة يجعل هذا السلوك بالذات جريمة ويضع عقوبة عليه، شريطة أن يكون هذا النص قد صدرته السطلة قبل ارتكاب السلوك أو الفعل المراد معاقبته. ولكن المراد من الجريمة الأفعال التي تعد جريمة عند القانون الباكستاني

المراد بالقانون الباكستاني هو دستور جمهورية باكستان الإسلامي1973م والقانون الجنائي الباكستاني1860م (القانون الموضوعي) والمراد بالعقوبة العقوبة التي قدرت تحت قانون الجنائي الباكستاني 1860م أو قانون جنائي آخر مثلاً في الجرائم المتعلقة بالحدود التي تأتي تحت القانون الوضعي الرئيسي 1979. وهي تشتمل على أربعة جرائم: حد الزنا والقذف والشرب والسرقة. والمراد بالنص هو النص القانوني الباكستاني. والقانون الجنائي الباكستاني كما يعتبر هذه القاعدة في جرائم الحدود والقصاص وهو أيضاً يعتبرها في الجرائم التعزيرية۔

القاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص ودستور جمهورية باكستان الإسلامي 1973م:

قوة تنفيذ القانون في القانون الباكستاني على حسب قائمة المتلازمة (concurrent list) تنقسم بين المركز والإقليم ولكن نسخت هذه القائمة بتغيير المادة الرقم: 42(ب) للدستور جمهورية باكستان الإسلامية 1973م، ونصه كما يلي:

وصلاحية وضع القانون حول القانون الجنائي قانون الإجراءات الجنائية وقانون الشهادات تأتي تحت عملية البرلمان والإقليم كلاهما - ولذا PPC و CrPC وقانون الشهادات تدخل تحت سلطة المتلازمة - فأي فعل لا يمكن اعتباره جريمة تترتب عليه عقوبة إلا إذا نص القانون على اعتباره جريمة معاقباً عليها. فلا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمةً بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون. ولا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن يعتبر جريمة بمقتضى القانون الذي آن سارياً وقت ارتكابه. ولا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد جريمةً بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه. فيعتبر دستور جمهورية باكستان الإسلامية هذه القاعدة حيث ينص تلخيصه:

الف: لا يُتخذ أي إجراء يهدد حياة شخص أو ينتقص من حريته أو سلامة جسده أو سمعته أو ملكيته إلا وفقًا للقانون

ب: لا يجوز منع شخص أو تقييد حريته في القيام بما لا يعاقب عليه القانون

ج:لا يجوز إجبار شخص على القيام بما لا يلزمه به القانون.

> *"No law shall authorize the punishment of a person - (a) for an act or omission that was not punishable by law at the time of the act or omission; or (b) for an offence by a penalty greater than, or of a kind different from, the penalty prescribed by law for that offence at the time the offence was committed"*[1]
>
> **"لا يأمر قانون بعقاب شخص:(الف): بسبب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، إذا كان هذا العمل أو الامتناع عن العمل غير منصوص على معاقبته بموجب قانون في وقت القيام بالعمل أو الامتناع عن**

[1] *Constitution of Islamic Republic of Pakistan*, Article: 12 (A), 42.

العمل؛ أو (ب): بعقوبة أكبر أو مختلفة في طبيعتها عن العقوبة التي كان ينص عليها القانون وقت ارتكاب الجرم''[1]

القاعدة وقانون العقوبات الباكستاني 1860م:

قانون العقوبات الباكستاني يحدد أفعال مواطنيها التي يعدها جرائم ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات مختلفة ومخصوة. ولا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون كما لا يجوز الحكم بأي عقوبة إلا في الأحوال وطبق الشروط المقررة في القانون ولا يحكم إلا بالعقوبات المنصوص عليها في القانون النافذ وقت صدور الحكم. المادات من 1 إلي 5 من قانون العقوبات الباكستاني تعرض القواعد الواسعة للعقوبات تحت القانون مع تطبيقه للمخالفات ارتكبت في داخل باكستان وخارجها ولكن الذي بالقانون قد يحاول داخلها.

الجريمة فى قانون العقوبات الباكستانى:

المادة 40 تعرف الجريمة بأن كلمة جريمة تدل على مخالفة الشيء جعلت عرضة للعقاب بهذا القانون[2] فالمحكمة العلية لاهور تعرف الجريمة ما نصه:

"The word "offence" as defined in the Code connotes acts and omission made penal by the code for which the doer is made punishable under the Code".[3]

''إن كلمة الجريمة كما عرفت في قانون العقوبات الباكستاني تعني إتيان الأفعال أو تركها جعلت جزائياً بالقانون لأي فاعل يجعل عرضة للعقاب تحت القانون''

والمحكمة العليا باكستان تعرفها كما يلي:

"Offence" has to be read and understood in the context as it has been prescribed under the provisions of section, 40, 41 and 42, of Penal Code which cover the offences punishable under Penal Code or under special or local law"[4]

''كلمة الجريمة تجب أن تقرأ وتفهم في السياق كما وصفت تحت الفقرات: 40، و41، و 42 من قانون العقوبات الباكستاني، التي تجعل إتيان الأفعال أو تركها عرضة للعقاب تحته أو تحت القانون الخاص أو القانوني المحلي''

---

[1] دستورجمهورية باكستان الإسلامية (1973م)، المادة: 12 A

[2] ما عدا فى الفصول والأقسام ذكرت في فقرة 2 وفقرة 3 من هذه المادة.

[3] PLD 1984 Lahore, 17.

[4] AIR 2010, SC: 3196.

العقوبة في قانون العقوبات الباكستاني:

الفصل الثالث من هذا القانون يتعامل مع العقوبات والمادة 53 منه توفر القائمة الكاملة للعقوبات التي منتهكونها مسئولون عليها، وهي كالتالي:

أولا: القصاص

ثانياً: الدية

ثالثاً: الأرش

رابعاً: ضمان

خامساً: التعزير

سادساً: الموت

سابعاً: السجن المؤبد

ثامناً: السجن دونه وهو على قسمي ں

السجن بعقوبة الأشغال الشاقة

السجن بدون عقوبة الأشغال الشاقة

تاسعاً: حرمان من المال

عاشراً: غرامة مالية

تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا القانون تنطبق على كل من ارتكب في باكستان واحدة من الجرائم المنصوص عليها في ذلك وأن الدعوى العامة لا تعقد ضد مرتكب جريمة أو فعل في الخارج باستثناء النيابة العامة ولا يجوز إثبات ذلك لمن يثبت أن المحاكم الأجنبية براتة مما أسند إليه أو حكمه أخيرا فى عقوبته.

نلحص من كلها أنه لا يمكن للأفراد أن تصنفوا أفعالا يعتبر أنها جريمة إلا إذا نص المشرع على أن تلك الأفعال تشكل الجرائم كما لايمكن للمحكمة أو القاضي أن يعتبر أفعالا بعينها أنها جرائم. القاضي في القانون الجنائي الباكستاني عندما ينظر في جريمة معينة يجب عليه أن يراعي ما إذا كان هناك نص قانوني يجعل ذلك الفعل جريمة أم لا - ولذلك يجب عليه أن يراعي ما هي العقوبة المقررة لها - فلا يمكن للقاضي أن يصدر حكم العقاب على أحد الأفعال التي لم تعدد جريمة عند القانون مهما بلغت خطورة الأفعال ما لم ينص القانون على تحريمها لأن القاضي لايتولى مهمة تجريم الأفعال

فقد بل يتولى مهمة تطبيق القوانين؛ يعني عندها فقد السلطة القضائية لا السلطة التشريعة التي تتولى سِنّ القوانين التي تجرم الأفعال وتوقع العقاب وتحدد التدابير القضائية.

المسئلة بالقانون الجنائي الباكستاني وبمصادره:

الفقيه الجليل عمران أحسن خان نيازي يتحدث عن حقيقة التشريع والقواعد العامة والنظريات الفقهية حيث يقول:

> *"Legislation: In Pakistan, no crime can be created unless it is legislated and make known to the public. Thus, after the constitution, legislation is the main source of criminal law. This includes statutes and even subordinate legislation"*[1]
>
> **"التشريعات: في باكستان ، لا يمكن خلق جريمة إلا إذا تم تشريعها وإعلانها للجمهور وبالتالي بعد الدستور، التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون الجنائي وهذا يشمل القوانين الأساسية وحتى التشريع الثانوي"**

وكما ذكرنا أن القواعد العامة والنظريات الفقهية المتعلقة بالقانون الجنائي الإسلامي التي تراعى عند التشريع والتقنين فقد تم دمج هذه المبادئ والمذاهب في التشريع (إلى حد ما):

> *"He adds: General principles and Doctrines have been incorporated into legislation, but during interpretation of statutes judges are to refer to general principles and doctrines, particularly those of Islamic Law"*[2]
>
> **"وهو يضيف: والقواعد العامة والنظريات (الفقهية) قد أدرجت في التشريع ، ولكن خلال تفسير وتعبير القوانين، فيجب على القضاة رعاية القواعد العامة والنظريات الفقهية ولا سيما مبادئ الشريعة الإسلامية"**

هذا ممكن لكن بعد أن يكون القضاة عندهم خلفية قوية للفقه الإسلامي ومعرفة الدراسة القانونية للقرآن والسنة وهو علم بآيات الأحكام وعلم بأحاديث الأحكام ومعرفة الاجتهاد وهو علم بمعرفة الحكم الشرعي الذي ليس كذلك في حالة إدارة العدالة الجنائية في باكستان – ولكن نحن نقول هذا صحيح بنسبة القوانين المتعلقة بالحدود والقصاص في كثير من الأحيان وأما في الجرائم التعزيرية والجرائم التي تتعلق بالسياسة الشرعية والتي تتغير بالزمان والمكان فشرائط للاجتهاد مثلا: لا اجتهاد مع النص وشرائط للمجتهد ومثلا: علم بآيات الأحكام وعلم بأحاديث الأحكام وعلم بمعرفة الحكم الشرعي – فلا بد رعايتها عند التشريع والتقنين كي يوافق النص القانوني بالنص الشرعي.

---

[1] Imran Ahsan Khan Niyāzī, *Criminal Law, Including Ḥudūd Laws, (*Rawalpindi: *Federal Law House*), 20.

[2] Ibid,, 21.

هذه هي من الشرائط التي تجب رعايتها بينما تجعل القوانين وبينما ترجمتها ولكن على الأسف الشديد يلاحظ أنها لم تنجز أثناء هذه المراحل في إدارة نظام العدالة الإجرامي في باكستان.

أهم النتائج:

في انتهاء هذا البحث فقد وصلت إلى نتائج من أهمها كما يلي:

- القاعدة الفقهية 'لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص' معناها: أنه لا يعتبر إتيان فعل أحد أو تركه جريمةً إلا أن يوجد نص تجعله جريمةً موجة العقاب ولا يعاقب أحدً إلا بحسب العقوبة التي قررت على إتيان ذلك الفعل أو تركه.
- القانون الجنائي الإسلامي يعتبر هذه القاعدة كما أنه يعتبرها القانون الدستوري الباكستاني والقانون الجنائي الباكستاني أيضاً.
- المراد بالنص عند الفقه الإسلامي في هذا السياق هو ما جاء في القرآن الكريم من آيات الأحكام وماهو ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحديث الأحكام.
- القانون الباكستاني عامة والقانون الجناني الباكستاني خاصة هوخليط كلي النظامين: النظام الجنائي للإسلام والنظام الجنائي للقانون الإنجليزي حيث هناك اختلاف إساسي بين الجريمة وعقوبتها والجريمة في القانون الجنائي الإسلامي.
- المراد بالنص عند القانون الباكستاني هو نص قانوني من المادات والفقرات التي يحتوى عليها دستور جمهورية باكستان الإسلامي والتى يشتمل عليها قانون العقوبات الباكستاني.
- النص الشرعي الإسلامي والنص القانون الباكستان لا بالضرورة تتحمل نفس المعني على الإطلاق هذا يقود إلى الاختلاف في مفهوم وإطلاق الجريمة وعقابها فيما بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الباكستاني.
- أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي هي تحتوى على أربع أقسام حسب الحقوق التي تجب العقوبة علي من ينتهكها. وهي جريمة الحدود والقصاص والتعزير والسياسة الشرعية وتصور القاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص تصدق على جرائم الحدود والقصاص والديات والجرائم التعزيرة والجرائم التي تتعلق بالسياسة الشرعية فهي موفضة إلى الإمام والقاضي.
- الجريمة في قانون العقوابات الباكستاني هي: كلمة تدل على مخالفة الشيء جعلت عرضة للعقاب بهذا القانون كما كلمة الجريمة تجب أن تقرأ وتفهم في السياق كما وصفت تحت الفقرات: 40 و41 و 42 من قانون العقوبات

الباكستاني التي تجعل إتيان الأفعال أو تركها عرضة للعقاب تحته أو تحت القانون الخاص أو القانوني المحلي.

- والمادة 53 من قانون العقوبات الباكتساني توفر القائمة الكاملة للعقوبات التي المنتهكونها معاقبون عليها وهي: القصاص، الدية، الأرش، الضمان، التعزير، الموت، السجن المؤبد، السجن دونه وهو على قسمين: السجن بعقوبة الأشغال الشاقة و السجن بدون عقوبة الأشغال الشاقة ثم حرمان من المال و غرامة مالية.
- يجوز التقنين في جرائم التعازير والسياسية الشرعية وهذا من باب الاجتهاد الجماعي كما هو في صورة القانون الباكستاني ويشترط فيه شروطه بعضها من قبل الاجتهاد مثلاً: لا اجتهاد مع النص وبعضها من قبل المجتهد مثلا خلفية علم شرعي للمجهتد كي لا يضل ولا يضل. هذه هي من الشرائط التي تجب رعايتها بينما تجعل القوانين وبينما ترجمتها ولكن على الأسف الشديد يلاحظ أنها لم تنجز أثناء هذه المراحل في إدارة العدالة الجنائية في باكستان.

@ 2020 by the author, this article is an open access article distributed Under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)